

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن

S/24422
13 August 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الاتحاد الروسي ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات
المتحدة الأمريكية : مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ، و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ، و ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و ٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و ٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، و ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، و ٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، و ٧٧٠ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، والموجهة إلى الأمم المتحدة من الممثل الدائم لجمهورية البوسنة والهرسك (S/24401) ،

وإذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء التقارير المتواترة عن الانتهاكات الواسعة النطاق التي ترتكب بحق القانون الدولي الإنساني داخل أراضي يوغوسلافيا ، سابقا ، وخصوصا في البوسنة والهرسك ، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالطرد والترحيل قسرا وبصورة جماعية للسكان المدنيين ، واحتجاز المدنيين وإساءة معاملتهم في مراكز الاعتقال ، والهجمات المتممة على غير المحاربين ، وعلى المستشفيات وسيارات الإسعاف ، والحيلولة دون وصول الأغذية والإمدادات الطبية إلى السكان المدنيين ، والتخريب والتدمير العشوائي للممتلكات ،

وإن يشير إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ (S/24378) ،

١ - يؤكد من جديد أن جميع أطراف النزاع ملزمة بتنفيذ التزاماتها التي يملئها القانون الدولي الإنساني وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأن أي شخص يرتكب ، أو يأمر بارتكاب انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات ، يكن مسؤولاً شخصياً عن هذه الانتهاكات ؛

٢ - يدين بقوة أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على ممارسة "التطهير العرقي" ؛

٣ - يطلب من جميع أطراف النزاع ، وغيرهم من الأطراف المعنية ، في يوغوسلافيا ، سابقاً ، ومن جميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك ، أن تتوقف وتكف فوراً عن ارتكاب أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك الإتيان بأي تصرفات مما سبق وصفه أعلاه ؛

٤ - يطلب كذلك تمكين المنظمات الإنسانية الدولية ذات الصلة ، وبخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية ، من الوصول فوراً ، ودون عوائق ، وبصفة مستمرة ، إلى المعسكرات والسجون ومراكز الاعتقال الموجودة في أراضي يوغوسلافيا ، سابقاً ، ويطلب من جميع الأطراف بذل قصارها لتسهيل مثل هذا الوصول ؛

٥ - يطلب إلى الدول ، وعند الاقتضاء إلى المنظمات الإنسانية الدولية ، فحص المعلومات الموثقة الموجودة بحوزتها ، أو التي قدمت إليها ، مما يتصل بانتهاكات القانون الإنساني ، بما في ذلك أي انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف ، التي يجري اقتراحها في أراضي يوغوسلافيا ، سابقاً ، وإتاحة هذه المعلومات للمجلس ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقارن المعلومات التي تقدم إلى المجلس بموجب الفقرة ٥ ، وأن يقدم إليه تقريراً يلخص هذه المعلومات ، ويقترح ما يتعين اتخاذه من تدابير إضافية مناسبة في ضوء هذه المعلومات ؛

٧ - يقرر ، إذ يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أن
تمثل جميع الأطراف ، والأطراف الأخرى المعنية ، في يوغوسلافيا ، سابقا ، وجميع
القوات العسكرية في البوسنة والهرسك لاحكام هذا القرار ، وفي حالة عدم امتثالها
لها ، سيتعين على المجلس اتخاذ تدابير أخرى بموجب الميثاق ؛

٨ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره المستمر .
